قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزير النقل فى تكليف مالكى ومستغلى وسائل النقل
بالقيام ببعض عمليات نقل البضائع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخصاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء اللجنة العليا لشئون النقل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما ، يجوز لوزير النقل فى حالة الضرورة وبموافقة اللجنة العليا لشئون النقل المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩ ، أن يصدر أوامر تكليف إلى مالكى أو مستغلى وسائل النقل المستعملة فى نقل البضائع والمواد لحساب الغير ، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، بعمليات النقل التى يحددها طبقا للأسعار والشروط والأوضاع التى يصدر بها أمر التكليف .

ويحدد مقابل الأداء أو الثمن أو التعويض فى جميع أحوال التكليف وفقا لأحكام المادتين ٤٤ ، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه ، كما تتبع فى الطعن فى قرارات لجان التقدير ، القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ منه .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير النقل إصدار القرارات المنفذة له .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤
فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف
والمساعدين وضباط الصف والجنود
بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه برقم ٤٦ مكررا نصها الآتى :

« استثناء من قواعد وشروط الترقية الواردة بهذا القانون يجوز فى حالة خدمة الميدان منح المساعدين الفنيين والمهنيين (بدرجاتهم المختلفة) رتبة ملازم فنى بصفة وقتية » .

ويكون منح المساعد الفنى أو المهنى رتبة ملازم فى الوقتية إذا عين فى وظيفة فنية تقتضى ظروف الخدمة بها ذلك، وتزول عنه هذه الرتبة بمجرد تركه هذه الوظيفة أو فقده الكفاءة اللازمة فى عمله، وذلك طبقا للقواعد والشروط التى يقررها وزير الحربية .

وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الوقتية ضمن مدة الخدمة بالدرجة الأصلية السابقة .

ويستحق حامل الرتبة الوقتية الراتب الأصلى المقرر لدرجته الأصلية بالإضافة إلى التعريضات العسكرية التى يحددها وزير الحربية بقرار منه .

ويجوز تعيين حامل الرتبة الوقتية استثنائيا فى رتبة ملازم فى دون التقيد بالقواعد والنظم الواردة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه إذا قام بأعمال بطولية تدل على التضحية والشجاعة فى مواجهة العدو أو أظهر كفاءة فنية عالية فى عمله بالرتبة الوقتية لمدة لا تقل عن سنة وذلك طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الحربية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٠

بمد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠
بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة لمدة خمس سنوات تبدأ من التاريخ التالى لانتهاء مدة السنتين المنصوص عليهما فى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، النصان الآتيان :

" مادة ١١ — ترخص مصلحة الجمارك فى تحويل الكحول لاستعماله للوقود فقط بالشروط الآتية :

(أ) ألا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) لتر فى المرة الواحدة ويجوز تحويل كمية أقل من ذلك فى الأحوال الاستثنائية وبإذن خاص من مصلحة الجمارك .

(ب) أن تطابق النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد إجراء عملية التحويل مع النسبة الكحولية المنصوص عليها فى قرارات المواصفات القياسية المصرية .

(ج) أن يحصل تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية إن كان مستوردا ويجوز استثناء إجراؤه فى مكان آخر على أن يكون ذلك بإذن خاص من مصلحة الجمارك .

(د) أن تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد والنسب التى تحددها المواصفات القياسية المصرية .

وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب المعمل وتحت مسئوليته ويكون ملزما بإحضار المواد اللازمة لعملية التحويل .

وعلى صاحب المعمل أن يمسك سجلا يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء وعمال إقامة الاشخاص المبيع لهم الكحول المحول " .

"مادة ١٢ — يحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية .

ويحظر أن ينتزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون .

ويحظر كذلك بيع الكحول المحول الموقود أو عرضه بقصد البيع ، أو حيازته إذا كانت تنقص درجته الكحولية عن الدرجة التى تحددها المواصفات القياسية المصرية " .